



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ع.ب.م.

#### من جهة،

والمدعى عليه: والي الكاف، الكائن عنوانه بمقر الولاية، نهج بيروت، 7100 - الكاف.

#### من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أفريل 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 902 والمتضمنة أنه تقدم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى معتمد نبر قصد الحصول على نسخة من محضر جلسة تعيين اللجنة التسييرية المؤقتة لمجمع الشروق للمنطقة السقوية بنبر وبطاقة حضور الفلاحين، غير أنه لم يتلق إجابة على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبًا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الوثيقة المطلوبة مؤسسًا دعواه على حقه في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيداتها على والي الكاف قصد الإدلاء بملحوظاته في خصوصها كالإدلاء بنسخة من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من والي الكاف الوارد على كتابة الهيئة بتاريخ 26 جويلية 2019 المتضمن بالخصوص نسخة من محضر الجلسة المتعلقة بتعيين اللجنة التسييرية المؤقتة لمجمع الشروق للمنطقة السقوية بنبر مرفقًا ببطاقة حضور الفلاحين.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:



## من جهة الشكل:

حيث قُدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلاً.

## من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام والي الكاف بتمكين العارض من محضر جلسة تعيين الهيئة التسييرية المؤقتة لمجمع الشؤون الفلاحية بنبر وبطاقة حضور الفلاحين، استناداً إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أدلى والي الكاف ضمن تقريره الوارد على الهيئة بنسخة من الوثائق المطلوبة.

وحيث نص الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العامة ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العامة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية. ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث ثبت للهيئة بعد اطلاعها على الوثائق المطلوبة، أنّ الكشف عن المعطيات المضمّنة بها ليس من شأنه إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو مقتضيات الدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث لئن تضمّنت هذه الوثائق بعض المعطيات الشخصية المتصلة بأرقام هواتف الفلاحين ولبعض أرقام بطاقات التعريف الوطنية للأعضاء المنتخبين، فإنّه يمكن للجهة المعنية حجب هذه المعطيات عند تسليم الوثائق.

وحيث يتّجه تأسيساً على جميع ما تقدّم بيانه، الاستجابة إلى طلب العارض وذلك بإلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من نسخة من محضر جلسة تعيين اللجنة التسييرية



المؤقتة لمجمع الشروق للمنطقة السقوية بنبر وبطاقة حضور الفلاحين مع حجب المعطيات الشخصية المتعلقة بأرقام هواتف الحاضرين وأرقام بطاقات التعريف الوطنية لأعضاء الهيئة الوقتية المنتخبين لمجمع التنمية الفلاحية "الشروق" بنبر.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام والي الكاف بتمكين العارض بنسخة من محضر جلسة تعيين الهيئة المؤقتة لمجمع التنمية الفلاحية الشروق بنبر المنعقدة في 31 ماي 2016 وبطاقة حضور الفلاحين مع حجب المعطيات الشخصية المتصلة بأرقام هواتف الحاضرين وأرقام بطاقات التعريف الخاصة بالأعضاء المنتخبين.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 9 جانفي 2020 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي